. @ 13 @

ويدخل في عموم المفهوم التراب المطروح فيه عمداً ، وهو أحد الوجهين (والثاني) وبه قطع العامة لا يؤثر شيئاً ، (نعم) إن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء أثر ، لخروجه عن اسم الماء ، وأجرى ابن حمدان الوجهين في الملح البحري أيضاً . .

ويدخل فيه أيضاً إذا كان الواقع لا يخالط الماء ، كقطع العود ، والكافور والخشب والدهن والشمع ، ونحو ذلك ، وهو أحد الوجهين ، واختيار أبي الخطاب في انتصاره وأبي البركات (والثاني) وهو اختيار جمهور الأصحاب لا يؤثر وقوعه ولو غير الماء ، لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة ، أشبه ما لو تغير بجيفة إلى جنبه . .

ويستثنى من مفهوم كلام الخرقي واقع يشق الاحتراز عنه ، كورق الشجر ، وما تلقيه الرياح والسيول من العيدان ونحو ذلك ، فإنه لا يؤثر وقوعه في الماء وإن غير جميع أوصافه ، صرح به الشيرازي وكذلك الملح البحري ، وا أعلم . .

قال : ولا يتوضأ بماء قد توضئ به . .

ش : هذا هو المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب . .

9 لما روى أبو هريرة رضي ا عنه ، قال : قال رسول ا : (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) فقال الراوي : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً . رواه مسلم والنسائي ولولا أن الغسل فيه لا يجزىء ، وأن طهوريته تزول لم ينه عن ذلك ، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة ، أشبه الماء المزال به النجاسة ، أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف ، أشبه الرقبة في الكفارة ، وعلى هذه الرواية هو طاهر في نفسه ، يجوز شربه والعجن به ، والطبخ به . .

10 لأن في الصحيحين أنه توضأ وصب على جابر من وضوئه والأصل المساواة ، (وعن أحمد) رحمه ا رواية أخرى أنه نجس ، نص عليها ، وتأولها القاضي وبعّد ابن عقيل تأويله ، والحق امتناعه و (عنه) رواية ثالثة : أنه باق على طهوريته . .

11 لما روى ابن عباس رضي ا عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة ، فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت : يا رسول ا إني كنت جنباً . فقال : (إن الماء لا يجنب) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي . .

وقال بعض المتأخرين : ظاهر كلام الخرقي أنه طهور في إزالة الخبث فقط لأنه إنما منع من الوضوء به . وليس بشيء ، وحكم ما اغتسل به من الجنابة ونحوها حكم ما توضئ به .